

العنوان:	إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم "المحلى بالآثار" كتاب الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة
المؤلف الرئيسي:	الزواهرة، مراد محمد هزاع
مؤلفين آخرين:	الشرفات، جهاد سالم جريد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2023
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 152
رقم MD:	1444125
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الشريعة
الدولة:	الأردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الاجماع الفقهي، فقه الطهارة، فقه الصلاة، الشريعة الإسلامية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1444125">http://search.mandumah.com/Record/1444125</a>

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الزواهرة، مراد محمد هزاع، و الشرفات، جهاد سالم جريد. (2023). إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم "المحلى بالآثار" كتاب الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من <http://1444125/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

الزواهرة، مراد محمد هزاع، و جهاد سالم جريد الشرفات. "إجماعات ابن حزم الظاهري من خلال كتابه الموسوم "المحلى بالآثار" كتاب الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2023. مسترجع من <http://1444125/Record/com.mandumah.search/>

## الفصل الأول: كتاب الطهارة

تمهيد:

أولاً: أهمية الطهارة في الإسلام<sup>(1)</sup>

1- عناية الإسلام بالطهارة:

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في مستهل دعوته: {وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر:4]

وقال صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان)<sup>(2)</sup>

2- محبة الله سبحانه للمتطهرين:

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة:222]

3- ثناؤه على المتطهرين: قال سبحانه: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ}

[التوبة:108]

ثانياً: تعريف الطهارة وأقسامها

الطهارة لغة: النظافة والنظافة من الأدناس والأوساخ<sup>(3)</sup>

الطهارة اصطلاحاً: رفع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

فالطهارة تطلق على معنيين:

أحدهما: زوال الخبث وهو النجاسة، والمقصود منه: طهارة البدن والثوب والمكان.

والثاني: رفع الحدث (والمقصود منه: الطهارة بالوضوء، والغسل)، وما في معنى رفع الحدث.

تنقسم الطهارة إلى قسمين:

1 - طهارة الظاهر: وتكون بالوضوء أو الغسل بالماء، وطهارة الثوب والبدن والمكان من

النجاسة.

2 - طهارة الباطن: وتكون بطهارة القلب من الكفر والشرك، والكبر والعجب، والكذب والحسد،

والنفاق والرياء ونحو ذلك من الصفات السيئة، وامتلاؤه بالصفات الحسنة كالإيمان والتوحيد،

والصدق والإخلاص، واليقين والتوكل ونحو ذلك. ويكمل ذلك بكثرة التوبة والاستغفار وذكر الله

عز وجل<sup>(4)</sup>

(1) الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية على الإنترنت، مجموعة من الباحثين.

(2) صحيح مسلم، باب فضل الوضوء (223) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(3) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر ط 3 (43/1)

(4) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط 1 (321/2)

• المبحث الأول: [ مسألة الوضوء للصلاة فرض ] { 110 رقم المسألة من كتاب المحلى }

• قال ابن حزم رحمه الله (456هـ): "مسألة: الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء. هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد، وأصله قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة:6]" (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن المنذر (318هـ) حيث يقول: "أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، إذا وجد المرء إليها السبيل" (2)

• ابن بطل (449هـ) يقول: "أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة" (3)

• ابن حزم، حيث يقول: "وقد أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين، على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء، أو تيمم، أو غسل، ولا بد". وهذا في صلاة التطوع ففي صلاة الفرض من باب أولى" (4)

ويقول أيضاً: "واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه، أو تيممه إن كان من أهل التيمم؛ أن صلاته باطلة، ناسياً كان أو عامداً، إذا أسقط عضواً كاملاً" (5)

• الغزالي (505هـ) حيث يقول: "ويعرف فوات الشرط إما بالإجماع كالطهارة في الصلاة، وستر العورة، واستقبال القبلة" (6)

• ابن العربي (543هـ) حيث يقول عن شرط الطهارة للصلاة: "وهي من شرائط الأداء، لا من شرائط الوجوب بإجماع الأمة".. ويقول: "وقد اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء" (7)

• ابن هبيرة (560هـ) حيث يقول: "أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، إذا وجد السبيل إليها" (8)

• النووي (676هـ) حيث يقول: "لأن النافلة أكد من هذه الأشياء - يريد قراءة القرآن واللبث بالمسجد-، فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع" (9)

(1) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت (90/1).

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم، ط 1 ص (33)

(3) ابن بطل، أبو الحسن علي، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، ط 2 (218/1)

(4) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (92/1)

(5) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، ط 1 ص (40)

(6) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط 1 ص (223)

(7) ابن العربي، أبي بكر محمد، عارضة الأحوذى، دار الكتب العلمية، ط 1 ص (12)

(8) الوزير ابن هبيرة، يحيى بن محمد الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية ط 1 (27/1)

(9) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع، دار الفكر (223/2)

- ابن تيمية (728هـ) حيث يقول: "وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة" (1)
- القرافي (684هـ) حيث يقول: "ويدل على وجوب الطلب - للماء - إلى حين الصلاة، أن الوضوء واجب إجماعاً" (2)

- العراقي (806هـ) حيث يقول: "استدل به العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة وهو مجمع عليه حكى الإجماع في ذلك جماعة من الأئمة" (3)
- مستند الإجماع:

الدليل الأول، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: 6]

- وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء عندما يقوم الإنسان للصلاة، والأمر إنما يكون للوجوب، فدل ذلك على وجوب الوضوء للصلاة (4)
- الدليل الثاني، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) (5)

- وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على مسألة الباب بالمطابقة (6)، فلا تقبل صلاة بغير طهور (7)

الدليل الثالث، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) (8)

- النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته؛ في مسألة: الوضوء للصلاة فرض، لعدم وجود المخالف، وهذه المسألة تعتبر من المعلوم من الدين بالضرورة، والإجماع فيها قطعي، والله تعالى أعلم.

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوي، مجمع الملك فهد (169 / 23)

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1 (335/1)

(3) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقریب، إحياء التراث العربي (213/2)

(4) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 (77/1)

(5) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (135) ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (225)

(6) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق (77/1)

(7) دلالة المطابقة: أن تعتبر دلالة اللفظ بالنسبة إلى تمام مسماه، "المحصول" (299/1)

(8) صحيح مسلم، باب وجوب الطهارة للصلاة (224)

• المبحث الثاني: [ مسألة: علامات وسن البلوغ ] { 119 رقم المسألة من المحلى }

• قال ابن حزم رحمه الله: " وأما ظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل فيصير به الذكر أباً، والأنثى أمّاً، فبلوغ لا خلاف فيه من أحد. وأما استكمال التسعة عشر عاماً فإجماع متيقن "

(1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن المنذر، يقول: " وأجمع أهل العلم على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل "

(2)

• ابن قدامة (620هـ) حيث يقول: " فأولها خروج المنى من قبله، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ. لا نعلم في ذلك اختلافاً "

(3)

• ابن القطان (628هـ) حيث يقول: " اتفق أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه على «أن الاحتلام والحيض بلوغ» "

(4)

• النووي، يقول: " أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى "

(5)

• ابن حجر العسقلاني (852هـ) حيث يقول: " وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام "

(6)

• السبكي (756هـ) حيث يقول: " أجمع العلماء على أن الاحتلام يحصل به البلوغ في الرجل "

(7)

• بدر ابن العيني (855هـ) حيث يقول: " والأصل هو الإنزال، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: 59] وهذا بالإجماع بلا خلاف، وكذلك بلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام والحبل بالإجماع "

(8)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار (102/1)

(2) ابن المنذر، محمد بن ابراهيم أبي بكر، الإشراف على مذاهب العلماء، دار المدينة للطباعة والنشر، ط1 (227/7)

(3) ابن قدامة المقدسي، ابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة (4/ 345)

(4) ابن القطان، أبي الحسن علي الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، دار القلم، دمشق ط (2011)، (351/1)

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر (139/2)

(6) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت (1379) (277/5)

(7) إبراز الحكم من حديث رَفَعُ الْقَلَم، أبو الحسن تقي الدين علي السبكي، دار الينائر الإسلامية ط1 (67/1)

(8) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط1 (109/11)

## • مستند الإجماع:

- 1- قال الله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} [النور: 59]
  - 2- وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} [النور: 58]
  - 3- قال صلى الله عليه وسلم -: (رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يحتلم)<sup>(1)</sup>
  - 4- وقوله - عليه السلام - لمعاذ: (خذ من كل حالم ديناراً)<sup>(2)</sup>. رواهما أبو داود.
- قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: وأما السن، فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة. وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي وأبو يوسف ومحمد،
- وقال داود: "لا حد للبلوغ من السن، لقوله - عليه السلام -: (رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم) وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر. وهذا قول مالك وقال أصحابه: سبع عشرة، أو ثمانى عشرة"<sup>(3)</sup>
- وروى عن أبي حنيفة في الغلام روايتان. إحداهما، سبع عشرة، والثانية، ثمانى عشرة. والجارية سبع عشرة بكل حال؛ لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف، أو اتفاق، ولا توقيف في ما دون هذا، ولا اتفاق.
- ولنا، أن ابن عمر قال: (عرضت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني). متفق عليه. وفي لفظ: عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله: أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة. رواه الشافعي في "مسنده"، ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروى عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود)
- ولأن السن معنى يحصل به البلوغ، يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه، كالإنزال<sup>(4)</sup>
- الماوردي (450هـ): حيث يقول: "اختلفوا في قدر البلوغ بالسن فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة في الغلام والجارية.

(1) مسند الإمام أحمد، مسند عائشة بنت الصديق (24703) وأبو داود، باب في المجنون يسرق (4398)، وغيرهم، وصححه الألباني.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، (18671) دار الكتب العلمية ط3

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (4/ 346)

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، (4/ 346)

وقال أبو حنيفة: يكون بلوغ الجارية بسبع عشرة سنة وبلوغ الغلام بثمانية عشرة سنة، استدلالاً بأن نص الكتاب والسنة يوجبان استصحاب الصغر إلى الاحتلام وتعليق التكليف به قال الله تعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا}** [النور: 59] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم). ثم كان هذا السن مجمعاً على البلوغ به<sup>(1)</sup>

• **النتيجة:** ثبوت الاجماع وصحته، في مسألة: علامات وسن البلوغ (رؤية الماء، أو استكمال سن التاسعة عشر عام)؛ لعدم وجود المخالف.

#### • **المبحث الثالث: [مسألة: من نواقض الوضوء] [159 رقم المسألة من المحلى]**

• **قال ابن حزم رحمه الله:** "والمذي والبول والغائط من أي موضع خرج.. وأما البول والغائط فإجماع متيقن"<sup>(2)</sup>

- المذي: هو ماء رقيق لزج يخرج من الذكر عقب شهوة.<sup>(3)</sup>
- إذا بال المسلم، وقد كان على وضوء، فإنه ينتقض وضوؤه بالإجماع.
- وإذا تغوط المسلم وقد كان على وضوء، فإنه ينتقض وضوؤه، أيضاً بالإجماع.

#### • **العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:**

- ابن المنذر، يقول: "ولست أعلم في وجوب الوضوء منه- أي المذي- اختلافاً بين أهل العلم"<sup>(4)</sup>
- ابن بطل، حيث يقول: "والأحداث التي أجمع العلماء على أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة: (..لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ - قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط). البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير"<sup>(5)</sup>
- ابن عبد البر (463هـ) حيث يقول: "لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة كلهم يوجب الوضوء منه وهي سنة مجمع عليها لا خلاف والحمد لله فيها"<sup>(6)</sup>

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى: 450 هـ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1 (344/6، 345)

(2) ابن حزم الظاهري، المحلى، (218/1)

(3) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية (312/4)

(4) ابن المنذر، الأوسط، (134 / 1)

(5) ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد ط2/ (218 / 1)

(6) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، دار الكتب العلمية ط1 (242/1)



- ابن رشد (595هـ) حيث يقول: "واتفقوا في هذا الباب على انتفاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة" (1)
- ابن قدامة المقدسي، يقول: "الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً" (2)
- ابن هبيرة، حيث يقول: "وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلاً كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا" (3)
- ابن القطان (628هـ) حيث يقول: "واتفق علماء الأمة على أن خروج المني والودي والمذي، وتواري الحشفة في الفرج، وذهاب العقل بكل حال، ناقض للطهارة" (4)
- وقال: "وخروج الغائط من الدبر - إذا انقطع أحياناً وجرى أحياناً - ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع،، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة - إذا انقطع أحياناً وجرى أحياناً - ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء بإجماع" (5)
- النووي، يقول: "أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والإجماع: وأما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط" (6)
- العيني، حيث يقول: "أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين كالغائط والريح من الدبر، والبول، والمذي من القبل ناقض للوضوء" (7)
- الكاندهلوي (1402هـ) حيث يقول: "اعلم ان العلماء بعدما اجمعوا على ان في المذي الوضوء دون الغسل وعلى ان المذي نجس ولا خلاف فيهما لمن يعتد به" (8)
- الشوكاني (1250هـ) حيث يقول: "مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع" (9)
- الصنعاني (1182هـ) حيث يقول: "وأما المذي، فتقدم الكلام عليه، وأنه ناقض إجماعاً" (10)
- الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم- والشافعية وابن حزم (11)

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة (40/1)

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، (125/1)

(3) الوزير ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، ط1 (51/1)

(4) ابن القطان، أبي الحسن علي الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، دار القلم، دمشق ط 2011 (140/1)

(5) المرجع السابق ص (147)

(6) النووي، المجموع (4/2)

(7) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1 (257/1)

(8) الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك، دار القلم، ط1 (473/1)

(9) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، ط1 (241/1)

(10) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث، (98/1)

(11) موسوعة الإجماع، دار الفضيلة، ط1 (364، 363)

## • مستند الإجماع:

1- قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]

• وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى جعل الغائط موجبا للتيمم؛ إذا لم يجد الماء؛ فدل على أنه ناقض، والأدلة في هذا كثيرة معلومة، لا تحتاج إلى بيان.

2- حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، قال: "كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ" (1)

• وجه الدلالة: حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - علياً بالوضوء وغسل الذكر، والأمر يقتضي الوجوب، والله تعالى أعلم.

3- حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه -، قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) (2)

• وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يأمرهم أن يتوضؤوا من الغائط والبول والنوم، وأن يمسحوا على الخفاف؛ فدل على أن البول من النواقض، والله تعالى أعلم.

• النتيجة: أن الإجماع متحقق؛ في مسألة: ما خرج من السبيلين (البول أو الغائط أو المذي..)، ناقض للوضوء، لعدم وجود المخالف في هذه المسائل القطعية التي لا مجال للخلاف فيها، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، والله تعالى أعلم.

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، (132) مسلم كتاب الحيض، باب المذي، (303)  
(2) مسند الإمام أحمد (18091)، سنن الترمذي، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (96) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني.

## • المبحث الرابع: [ مسألة: الريح الخارجة من الدبر، تنقض الوضوء ]

### { 160 رقم المسألة من المحلى }

• قال ابن حزم رحمه الله: "والريح الخارجة من الدبر - خاصة لا من غيره - بصوت خرجت أم بغير صوت. وهذا أيضا إجماع متيقن، ولا خلاف في أن الوضوء من الفسوء والضراط، وهذان الاسمان لا يقعان على الريح ألبتة إلا إن خرجت من الدبر، وإلا فإنما يسمى جشأ أو عطاسا فقط. وبالله تعالى التوفيق" (1)

### • العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

- ابن المنذر، يقول: "وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء" (2) • وقال: "وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المنى، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء" (3)
- ابن حزم، يقول: "واتفقوا على أن البول من غير المستكح به وأن الفسوء والضراط إذا خرج كل ذلك من الدبر وأن إيلاج الذكر في فرج المرأة باختيار المولج ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك أو بعدم" (4)
- ابن قدامة، حيث يقول: "والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر. وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمنى والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً" (5)
- ابن بطل، حيث يقول: "والأحداث التي أجمع العلماء على أنها تنقض الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة: (.. لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ - قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: (فساء أو ضراط). البول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأي حال زال، والنوم الكثير" (6)
- ابن رشد (595هـ) حيث يقول: "أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك" (7)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (1/ 218)

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة ط1 (136/1)

(3) ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم، ط1 ص (33)

(4) ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، ص (40)

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، (1/ 125)

(6) ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخارى، مكتبة الرشد ط2 (1/ 218)

(7) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة (1/ 40)

- النووي، يقول: "ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض بالاجماع"<sup>(1)</sup>
- العيني، حيث يقول: "أجمع العلماء على أن الخارج المعتاد من أحد السبيلين كالغائط والريح من الدبر، والبول، والمذي من القبل ناقض للوضوء"<sup>(2)</sup>
- ابن الهمام، كمال الدين (861هـ) يقول: "متكلماً على دليل انتقاض الوضوء بالريح (ويستدل على الريح بالاجماع وغيره بالخبر)"<sup>(3)</sup>

#### • مستند الإجماع:

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط<sup>(4)</sup>
  - 2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)<sup>(5)</sup>
  - 3- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم: أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل الذي يخیل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: (لا ينفلت- أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً)<sup>(6)</sup>
- قال ابن حزم رحمه الله بعد ذكر هذه المسائل: "فهذه الوجوه تنقض الوضوء عمداً كان أو نسياناً أو بغلبة، وهذا إجماع إلا ما ذكرنا مما فيه الخلاف، وقام البرهان من ذلك على ما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق"<sup>(7)</sup>
- **النتيجة:** ثبوت الاجماع وصحته؛ على أن الريح الخارجة من الدبر ناقض للوضوء، لعدم وجود المخالف، والله أعلى وأعلم.

(1) النووي، المجموع، (7/2)

(2) بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1 (257/1).

(3) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، (38/1)

(4) صحيح البخاري، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (135) واللفظ له، ومسلم، باب وجوب الطهارة للصلاة (225)

الترمذي، باب ما جاء في الوضوء من الريح (74)، وابن ماجه (515)، وأحمد (471/2) (10095) قال الترمذي: حسن صحيح.

صحيح البخاري، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (137) واللفظ له، ومسلم، باب الدليل على أن من يقن الطهارة.. (361).

(7) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، المسألة: (162)

• المبحث الخامس: [ مسألة: إنقطاع دم الحيض في مدة الحيض، يوجب الغسل ]  
{ 183 رقم المسألة من المحلى }

• قال ابن حزم رحمه الله: "وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض - ومن جملته دم النفاس - يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس وهذا إجماع متيقن، من خالفه كفر عن نصوص ثابتة، وبالله تعالى نتأيد" (1)

• اتفق العلماء على أن الغسل يجب من الحيض، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، والإجماع.

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن المنذر، يقول: "وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت، وأجمع أهل العلم على ذلك" (2)

• ابن حزم، يقول: " النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة: (أنفست قالت: نعم؛ فسمى الحيض نفاساً)، وكذلك الغسل منه واجب بإجماع" (3)

• وقال رحمه الله: " واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنّها حاضت يوجب الغسل على المرأة" (4)

• ابن رشد، حيث يقول: " وأما الحدث الثاني -أي: الحدث الموجب للغسل - الذي اتفقوا أيضاً عليه؛ فهو دم الحيض، أعني: إذا انقطع" (5)

• الكاساني (587هـ)، يقول: " ولا نص في وجوب الغسل من النفاس، وإنما عرف بإجماع

الأئمة، ثم إجماع الأئمة يجوز أن يكون بناء على خبر في الباب، لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالإجماع عن نقله؛ لكون الإجماع أقوى، ويجوز أنهم قاسوا على دم الحيض؛ لكون كل واحد منهما دماً خارجاً من الرحم، فبنوا الإجماع على القياس؛ إذ الإجماع ينعقد عن الخبر وعن القياس، على ما عرف في أصول الفقه" (6)

• ابن قدامة، يقول: " لا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس" (7)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى، ص (272/1، 273)

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط، دار طيبة، الرياض، ط1 (112/1)

(3) ابن حزم، المحلى (400/1)

(4) ابن حزم، مراتب الإجماع ص (21)

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (53/1)

(6) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية ط2 (38/1، 39)

(7) ابن قدامة المقدسي، المغني (154/1)

- النووي، يقول: "أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما: ابن المنذر، وابن جرير الطبري، وآخرون" (1)
- الزركشي (772هـ) حيث يقول: "لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك - الحيض والنفاس - في الجملة" (2)

#### • مستند الإجماع: أولاً: من الكتاب

قول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222]

- وجه الدلالة: أن معنى قوله: فإذا تطهرن؛ أي: فإذا اغتسلن؛ وذلك للإجماع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهراً الطهر الذي يحل لها به الصلاة
- ثانياً: من السنة

1- عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: «إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟» فقال: لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» (3)

قوله - صلى الله عليه وسلم - : «ثم اغتسلي وصلي» أمر بالاغتسال، والأصل في الأمر الوجوب.

2- عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أم حبيبة بنت جحش، خنته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتحت عبد الرحمن بن عوف، استحاضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي) (4)

• النتيجة: أن الإجماع متحقق؛ في مسألة انقطاع دم الحيض يوجب الغسل، لعدم وجود المخالف في المسألة، والمسألة من المعلوم من الدين بالضرورة، التي لا يعذر المكلف بجهلها، والله تعالى أعلم.

(1) النووي، المجموع (148/2)

(2) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط 1 (288/1)

(3) صحيح البخاري، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (325)

(4) صحيح مسلم، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (334)

• **المبحث السادس: [ مسألة: غسل النفاس كغسل الحيض، إذا ظهرت وجب الغسل ]**  
**{192 رقم المسألة من المحلى}**

- قال ابن حزم رحمه الله: " وقد صح الإجماع بأن غسل النفاس كغسل الحيض "(1)
- العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:
- بن المنذر، يقول: " وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا ظهرت "(2)
- ابن حزم، يقول: " النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء «لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة أنفست؟ قالت نعم» فسمى الحيض نفاساً. وكذلك الغسل منه واجب بإجماع "(3)
- الكاساني، يقول بعد ذكر دليل وجوب الغسل من الحيض: " ولا نص في وجوب الغسل من النفاس، وإنما عرف بإجماع الأمة، ثم إجماع الأمة يجوز أن يكون بناء على خبر من الباب، لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالإجماع عن نقله؛ لكون الإجماع أقوى "(4)
- العيني، يقول: " وكذا النفاس بالإجماع " ، أي وكذا الخروج من النفاس يوجب الغسل بالإجماع(5)
- بن قدامة، يقول: " ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس "(6)
- النووي، يقول: " أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس "(7)
- الزركشي، يقول: " لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك -الحيض والنفاس- في الجملة "(8)
- **مستند الإجماع:**

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج فلما كان بسرف حضت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : مالك أنفست ؟ فقلت : نعم ) (9)

• وجه الدلالة: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة أنفست؟ قالت نعم» فسمى الحيض نفاساً. وكذلك الغسل منه واجب بإجماع(10)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ص (285)

(2) ابن المنذر، الإجماع، ص (37)

(3) ابن حزم الظاهري، المحلى (1/ 400)

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (1/ 38، 39)

(5) العيني، البناية شرح الهداية (1/ 338)

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني (1/ 154)

(7) النووي، المجموع (2/ 148)

(8) الزركشي، شمس الدين محمد، شرح الزركشي (1/ 288)

(9) صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: كيف بدء الحيض (294)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (1211)

(10) ابن حزم، المحلى (1/ 400)

- أن دم النفاس دم حيض مجتمع، فيأخذ حكمه، ويستدل على وجوب الغسل من النفاس بأدلة الحيض.

- أن دم النفاس يحرم الصوم والوطء، ويسقط فرض الصلاة؛ فأوجب الغسل كالحيض، فيأخذ حكمه.

- النفاس كالحيض سواء؛ فإن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه، وسمي نفاساً<sup>(1)</sup>

• **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ في مسألة دم النفاس حكمه حكم دم الحيض، اذا طهرت وجب الغسل، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

<sup>(1)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (154/1)



• المبحث السابع: [ مسألة: فرائض الوضوء (غسل الوجه)] [198 رقم المسألة من المحلى]

• قال ابن حزم رحمه الله تعالى (456هـ): "وأما قولنا في الوجه، فإنه لا خلاف في أن الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية، فإذا خرجت اللحية فهي مكان ما سترت، ولا يسقط غسل شيء يقع عليه اسم الوجه بالدعوى" (1)

• الأعضاء التي تغسل في الوضوء أربعة، منها الوجه، فلا يصح الوضوء بدون غسل الوجه، وهذه مسألة قطعية؛ لأنها واردة في القرآن صراحةً، ولإجماع أهل العلم على ذلك في الجملة.

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• الطحاوي (321هـ) حيث يقول: "فإننا رأينا الوضوء يجب في أعضاء. فمنها ما حكمه أن يغسل، ومنها ما حكمه أن يمسح. فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدين والرجلان في قول من يوجب غسلهما. فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله" (2)

• الماوردي، يقول: "وهذا كما قال غسل الوجه أول الأعضاء الواجبة في الوضوء... وأجمع المسلمون على وجوب غسله" (3)

• ابن حزم الظاهري، يقول: "واتفقوا على أن من غسل الوجه من أصل منابت الشعر في الحاجبين إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرض على من لا لحية له" (4)

• وقال رحمه الله: "وأما قولنا في الوجه، فإنه لا خلاف في أن الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية، فإذا خرجت اللحية فهي مكان ما سترت، ولا يسقط غسل شيء يقع عليه اسم الوجه بالدعوى" (5)

• ابن عبد البر، يقول: "أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله" (6)

• ابن رشد، يقول: "اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء" (7)

(1) ابن حزم، المحلى (1/ 296، 297)

(2) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، عالم الكتب ط1 (33/1)

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية ط1 (107/1)

(4) ابن حزم، مراتب الإجماع ص (18)

(5) ابن حزم، المحلى (1/ 296، 297)

(6) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب (31/4)

(7) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار الحديث (17/1، 18)

• ابن هبيرة، يقول: "واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس" (1)

• ابن قدامة المقدسي، يقول: "غسل الوجه واجب بالنص والإجماع" (2)

• النووي، يقول: "غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب، والسنن المتظاهرة، والإجماع" (3)

• ويقول أيضاً: "وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه، واليدين، والرجلين، واستيعاب جميعها

بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء؛ فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم" (4)

• الشربيني (977هـ) حيث يقول: "الثاني من الفروض غسل ظاهر وجهه؛ لقوله تعالى:

{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] ولالإجماع" (5)

• الزركشي، يقول: "وغسل الوجه: هذا بالإجماع، وبنص كتاب الله سبحانه وتعالى" (6)

• العيني، يقول: "في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف" (7)

• الحطّاب (954هـ) حيث يقول: "وقدم المصنف الكلام على الأعضاء الأربعة "المجمع عليها"

أي: على فرضيتها" (8)

• الشربيني، يقول: "الثاني من الفروض غسل ظاهر وجهه؛ لقوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}

[المائدة: ٦] ولالإجماع" (9)

• الرملي (1004هـ) حيث يقول: "الثاني من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالإجماع

للآية" (10)

• الخرشي (1101هـ) حيث يقول: "ومحصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع وهي الأعضاء

الأربعة" (11)

• الصاوي المالكي (1241هـ) حيث يقول: "ومحصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع،

وهو الأعضاء الأربعة" (12)

(1) ابن هبيرة، محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، الإفصاح، دار الوطن ط1 (29 /1)

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، (85/1)

(3) النووي، المجموع، (371/1)

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج، دار إحياء التراث العربي ط2 (107/3)

(5) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1 (172/1)

(6) الزركشي، شمس الدين محمد، شرح الزركشي (182/1)

(7) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي (9/3)

(8) الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط3 (183/1)

(9) الشربيني، مغني المحتاج (172/1)

(10) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر (166/1)

(11) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر (120/1)

(12) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف (104/1)

- صديق خان (1307هـ) حيث يقول: "ثم يغسل جميع وجهه والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة" (1)
- العظيم آبادي (1329هـ) حيث يقول: "واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل" (2)

#### • مستند الإجماع:

1 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

- وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بغسل الوجه، والأمر يقتضي الوجوب (3)
- 2 - الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم-، حيث فيها ذكر غسل النبي - صلى الله عليه وسلم- لوجهه، ولم يترك في واحدٍ منها غسله لوجهه، مما يدل على فرضيته، ومنها حديث حُمران مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنهما-: (أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- يتوضأ نحو وضوئي هذا) (4)
- النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، وهذه المسألة من المسائل المشهورة التي لا مجال للاجتهاد فيها، والإجماع عليها قطعي، والله تعالى أعلم.

(1) صديق خان، أبو الطيب محمد البخاري القنوجي، الروضة الندية، دار المعرفة (37/1)

(2) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، عون المعبود، دار الكتب العلمية، ط2 (24/1)

(3) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من العلماء، ط الفضيلة (244/1)

(4) صحيح البخاري، باب المضمضة في الوضوء، رقم (164)

• المبحث الثامن: [ مسألة: كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم ]

{233 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام" (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الاجماع في المسألة:

• الكاساني، يقول: "وأما بيان ما ينقض التيمم فالذي ينقضه نوعان: عام، وخاص أما العام فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم" (2)

• ابن رشد، يقول: "نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر" (3)

• ابن قدامة، يقول: "ويبطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة التي تيمم عنها، لأنه بدل عنها" (4)  
• العيني، يقول: "وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء" (5)

• المرداوي، يقول: "وأما مبطلات الوضوء فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع" (6)

• الدسوقي (1230هـ) حيث يقول: "واعلم أن التيمم يبطل بكل ما أبطل الوضوء ولو كان ذلك التيمم لحدث أكبر فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل لكنها تبطل التيمم الواقع بدلاً عنه" (7)

• ابن النقيب الشافعي (769هـ) حيث يقول: "ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء" (8)  
• الغزي (918هـ) حيث يقول: "والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: أحدها كل (ما أبطل الوضوء)" (9)

(1) ابن حزم، المحلى (351/1)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (57/1)

(3) ابن رشد، بداية المجتهد (78/1)

(4) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1 (128/1)

(5) العيني، البناية شرح الهداية (545/1)

(6) المرداوي، الإنصاف (297/1)

(7) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط1 (158/1)

(8) ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين، عمدة السالك، الشؤون الدينية، قطر ط1 (30/1)

(9) الغزي، محمد بن قاسم بن أبو عبد الله، شمس الدين، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، دار ابن حزم ط1 (53/1)

• جاء في كتاب الفقه الميسر:

"المسألة الثالثة: مبطلات التيمم: وهي الأشياء التي تفسده، ومبطلاته ثلاثة:

- 1 - يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس، فإذا تيمم عن حدث أصغر، ثم بال أو تغوط، بطل تيممه؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل، وكذا التيمم عن الحدث الأكبر.
- 2 - وجود الماء. إن كان التيمم لعدمه، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك). أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (912) وابن أبي شيبه (1661) وغيرهم.
- 3 - زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه<sup>(1)</sup>

• مستند الإجماع: قول الله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة:6] .

• وجه الدلالة: أن التيمم طهارة بدل عن طهارة الماء، والبدل يأخذ أحكام المبدل، وإن لم يكن مماثلاً له في صفته<sup>(2)</sup>

• النتيجة: أن الإجماع متحقق؛ في مسألة: كل حدث ينقض الوضوء ينقض التيمم، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

(1) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1424هـ ص (34)  
(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (355/21)

• المبحث التاسع: [ مسألة: صفة التيمم للجنباء وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد ] [ 250 رقم المسألة من المحلى }

• قال ابن حزم رحمه الله: "وأما كون عمل التيمم للجنباء وللحيض وللنفاس ولسائر ما ذكرنا - كصفته لرفع الحدث فإجماع لا خلاف فيه من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال وبالتيمم لها. وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم فإجماع متيقن" (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن عبد البر، يقول: "أجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب- فيما علمت- أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم؛ مريض، أو مسافر، وسواء كان جنباً أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك" (2)

• ابن العربي، يقول: "حديث عمار في الصحيح أيضاً، قال لعمر: (أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ كنت أنا وأنت في سرية فاجتنبنا؛ فأما أنا فتمعكت التراب، وسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما يكفيك هكذا، وضرب الأرض بيديه، فمسح بهما وجهه وكفيه؟ فقال له عمر: لا، فقال له: إن شئت أن لا أذكر ذلك فعلت، فقال: بل نوليك من ذلك ما توليته)، وهذا نص، قال بعضهم- وقد حكى عن عبد الله بن مسعود أنه لا يجوز-: وانعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه بهذه النصوص" (3)

• النووي، يقول: "أجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب، والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف، ولا أحد من السلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي، وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة" (4)

• ابن نجيم (970هـ) حيث يقول: " (قوله: ولو جنباً أو حائضاً) يعني يتيمم الجنب والمحدث والحائض والنفساء، وهو قول جمهور العلماء للأحاديث الواردة منها ما رواه البخاري ومسلم من حديث عمر أن ابن الحصين «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنباء ولا

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار (ص 368، 369)

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، دار الكتب العلمية، ط1 (303/1)

(3) ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي، عارضة الأحوذى، دار الكتب العلمية، ط1 (157/1)

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي ط3 (57/4)

ماء فقال عليك بالصعيد» ومنها حديث عمار «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بالتيمم، وهو جنب» رواه الأئمة الستة<sup>(1)</sup>

• الحطاب، يقول: "لما ذكر الطهارة المائية بقسميها وما ينوب في غسل بعض الأعضاء ذكر ما ينوب عن غسل جميع الأعضاء في الوضوء والغسل وهو التيمم، وهذا هو المعروف أعني كونه نائباً عنهما"<sup>(2)</sup>

• الشربيني، يقول: "وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة، وخصت به هذه الأمة، والأكثر على أنه فرض سنة ست من الهجرة، وهو رخصة، وقيل عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد قال: والرخصة إنما هي إسقاط القضاء، وقيل إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة، ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا: رخصة وجب القضاء، وإلا فلا قاله في الكفاية. وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين، وإن كان الحدث أكبر.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} إلى قوله تعالى:

{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43]<sup>(3)</sup>

• الشنقيطي (1393هـ) حيث يقول: "لم يخالف أحد من جميع المسلمين في التيمم، عن الحدث الأصغر، وكذلك عن الحدث الأكبر، إلا ما روي عن عمر، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي من التابعين؛ أنهم منعه عن الحدث الأكبر. ونقل النووي في (شرح المذهب) عن ابن الصباغ وغيره القول برجوع عمر، وعبد الله بن مسعود عن ذلك"<sup>(4)</sup>

• البهوتي (1051هـ) حيث يقول: "(ويتيمم) بالبناء للمجهول، أي يشرع التيمم (لكل حدث)

أكبر أو أصغر. لحديث عمران بن حصين قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي؟ فقال أصابتني جنابة، ولا ماء قال: عليك بالصعيد. فإنه يكفيك» متفق عليه. ولحديث عمار، وحائض أو نفساء انقطع دمهما كجنب (و) تيمم (ل) كل (نجاسة ببدن) متيمم"<sup>(5)</sup>

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 (154/1)

(2) الحطاب، مواهب الجليل (325/1)

(3) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1 (245/1)

(4) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان، دار الفكر (358/1)

(5) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1 (96/1)

## • مستند الإجماع:

أولاً: من الكتاب، قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة:6]

• وجه الدلالة: أنه ذكر التيمم بعد ذكر الحدث الأكبر، وهو ملامسة النساء، واللامسة في الآية كناية عن الجماع، فدل على أن التيمم طهارة من الحدث الأكبر لمن لم يجد الماء، أو عدم القدرة على استعماله.

• أن الله تعالى سمى التيمم طهراً، فإذا عدم المجامع الماء، تيمم ويكون طاهراً به<sup>(1)</sup>

ثانياً: من السنة • عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك)<sup>(2)</sup>

• النتيجة: الإجماع متحقق في صفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

## • المبحث العاشر: [مسألة: لو عدم الميت الماء يُيم كما يتيمم الحي]

### {251 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله (456هـ): "وإن عدم الميت الماء ييم كما يتيمم الحي؛ لأن غسله فرض، وقد ذكرنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن التراب طهور إذا لم نجد الماء، فهذا عموم لكل طهور واجب، ولا خلاف في أن كل غسل طهور"<sup>(3)</sup>

• إذا تعذر تغسيل الميت بالماء أو عجز عن استعماله ييم وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن نجيم، يقول: "وفي الخلاصة وغيرها ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم إن كان الماء لأحدهم فهو أحق، وإن كان

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (365/1)

(2) صحيح البخاري، باب التيمم ضربة (348)، واللفظ له، ومسلم باب قضاء الصلاة الفائتة (682)

(3) ابن حزم الظاهري، المحلى (377/1)



الماء لهم لا ينبغي لأحدهم أن يغتسل، وإن كان الماء مباحاً فالجنب أحق فتتيمم المرأة وييمم الميت ولو كان مكان الحائض محدث يصرف إلى الجنب اهـ." (1)

• ابن عابدين (1252هـ) حيث يقول: " (قوله الجنب أولى بمباح إلخ) هذا بالإجماع تثارخانية: أي ويتيمم الميت ليصلى عليه، وكذا المرأة والمحدث ويقتديان به " (2)

• العدوي (1189هـ) حيث يقول: " وإذا تعذر الماء وجب تيممه حتى يصلى عليه " (3)

• النووي، يقول: " قال المصنف رحمه الله والأصحاب إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الي التيمم كغسل الجنابة ولو كان ملدوغاً بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ييمم لما ذكرناه " (4)

• ابن مفلح (884هـ) حيث يقول: " (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو عذر غيره، كالحرق، والجدام، والتبضيع (ييمم) لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة " (5)

• البهوتي، يقول: " [فصل في غسل الميت] (وغسله مرة، أو ييمم لعذر) من عدم الماء أو عجز عن استعماله لخوف نحو تقطع أو تهر (فرض كفاية) إجماعاً على من أمكنه " (6)

• ابن تيمية، يقول: " وإن ييمم الميت ثم وجد الماء في أثناء الصلاة عليه فقليل يقطع قولاً واحداً وقيل هي كالأولى وحيث جاز له المضي فهو واجب عليه في أحد الوجهين لأن إبطال الصلاة لا يجوز إلا لواجب وقال الشريف أبو جعفر القطع أولى لما فيه من الاختلاف " (7)

• " ذهب الفقهاء إلى أن من احترق بالنار يغسل كغيره من الموتى إن أمكن تغسيله؛ لأن الذي لا يغسل إنما هو شهيد المعركة ولو كان محترقاً بفعل من أفعالها. أما المحترق خارج المعركة فهو من شهداء الآخرة. ولا تجري عليه أحكام شهداء المعركة. فإن خيف تقطعه بالغسل يصب عليه الماء صباً ولا يمس. فإن خيف تقطعه بصب الماء لم يغسل وييمم إن أمكن، كالحى الذي

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2 (151/1)

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط 2 (253/1)

(3) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر (411/1)

(4) النووي، المجموع (178/5)

(5) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط 1 (242/2)

(6) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (344/1)

(7) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شرح عمدة الفقه، مكتبة العبيكان، ط 1 (453/1، 454)

يؤذيه الماء. وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله وييمم الباقي كالحي سواء  
(1)»

- **مستند الإجماع:** إن تعذر غسل الميت؛ لعدم الماء أو لغيره... يمم؛ لأنه غسل لا يتعلق بإزالة عين، فتاب التيمم عنه عند العجز، كغسل الجنابة.
- **النتيجة:** الإجماع متحقق؛ في المسألة: لو عدم الميت الماء يتيمم كما يتيمم الحي، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

#### • المبحث الحادي عشر: [ من أحكام الحيض والاستحاضة ] { 254 رقم المسألة من المحلى }

قال ابن حزم رحمه الله: " امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فأجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه "(2)

#### • العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

- ابن المنذر، يقول: "أجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، فليس عليها القضاء"(3)
- وقال: "وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها فيجب عليها القضاء بعد أن تطهر"(4)
- ابن حزم، يقول: "الحيض هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج، إلا حتى ترى الطهر"
- وقال أيضاً: "وأما الحائض والنفساء، وإسقاط القضاء عنها فأجماع متيقن"(5)
- وقال أيضاً: "واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها "

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (118/2، 119)

(2) ابن حزم الظاهري، المحلى (1/ 380)

(3) ابن المنذر، الإجماع ص: (42)

(4) ابن المنذر، الأوسط (384/4)

(5) ابن حزم الظاهري، المحلى (1/ 380)، (8/2) مسألة رقم: (277)

وقال ايضاً: " واتفقوا على أن من وطئ من بز الدم الأسود ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام في أيام الحيض المعهود ولم تر بعد ذلك شيئاً غيره فقد وطئ حراماً "(1)

• ابن عبد البر (463هـ) حيث يقول: - بعد ذكره لحديث: «إذا أقبلت الحيضة»:- " وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها، لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجتة، وارتفع القول فيه "(2)

• الباجي (474هـ) حيث يقول: " فأما الوطء في الفرج في وقت الحيض فلا خلاف في منعه فمن فعل ذلك فقد أثم "(3)

• البغوي (516هـ) حيث يقول: " اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصي، ومن استحلّه كفر، لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند أكثر أهل العلم "(4)

• ابن رشد، يقول: " واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدهما: فعل الصلاة ووجوبها (أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم) والثاني أنه يمنع فعل الصوم لا قضاءه، وذلك لحديث عائشة الثابت أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج. والثالث - فيما أحسب - الطواف؛ لحديث عائشة الثابت حين أمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت.

والرابع: الجماع في الفرج لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] الآية "(5)

"(5) • ابن قدامة، يقول: " (ويستمتع من الحائض بما دون الفرج) وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما "(6)

• قال النووي، يقول: " الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع "(7) وقال أيضاً: "أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض

(1) ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع ص (23، 24)

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب (107/22)

(3) القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ط2 (117/1)

(4) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، المكتب الإسلامي، ط2 (126/2)

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (62/1)

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني (242/1)

(7) النووي، المجموع (8/3)

الصلاة فلا تقضي إذا طهرت قال أبو جعفر ابن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقتضي الصلاة وتقضي الصوم وفرق أصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم<sup>(1)</sup>

• القرطبي (671هـ) حيث يقول: "أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خائر تغلوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم، لا خلاف في ذلك"<sup>(2)</sup>

• ابن تيمية، يقول: "الحائض لا يحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضاً ولا نفلاً، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة. وهذا مما اجتمعت عليه الأمة"<sup>(3)</sup> وقال أيضاً في الفتاوى: "كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع"<sup>(4)</sup>

• الزيلعي الحنفي (743هـ) حيث يقول: "يمنع صلاة وصوماً أي الحيض يمنع صلاة وصوماً لإجماع المسلمين على ذلك"<sup>(5)</sup>

• ابن حجر، يقول: "قوله فدعي الصلاة يتضمن نهى الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقضي فساد الصلاة بالإجماع"<sup>(6)</sup>

• العيني، يقول: "أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى أنه عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة"<sup>(7)</sup>

• الشربيني، يقول: "ويحرم به) أي بالحيض (ما حرم بالجناية) من صلاة وغيرها؛ لأنه أغلظ... (و) ثانيها (الصوم) للإجماع على تحريمه وعدم صحته"<sup>(8)</sup>

• الرملي، يقول: "ويحرم به) أي بالحيض (ما يحرم بالجناية) من صلاة وغيرها... (والصوم) للإجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين"<sup>(9)</sup>

(1) المرجع السابق (351/2)

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ط2 (82/3)

(3) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (457/1، 458)

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط مجمع الملك فهد (176/26)

(5) الزيلعي، عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين، تبیین الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 (56/1)

(6) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري، دار المعرفة (332/1)

(7) بدر الدين العيني، عمدة القاري (301/3)

(8) الشربيني، مغني المحتاج (279/1)

(9) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج، دار الفكر (329، 327/1)

- صديق خان، يقول: "والحائض لا تصلي ولا تصوم" لما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)؟!... وهو مجمع عليه... وأما كونها لا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر فذلك نص الكتاب العزيز
- قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ والأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله وسلم عليه: "اصنعوا كل شئ إلا النكاح" وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلاة والصوم على الحائض كما تقدم وكذلك وطؤها هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهر كما صرحت بذلك الأدلة. وأما كونها "تقضي الصيام" فلحديث عائشة بلفظ: فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وهو في الصحيحين وغيرهما وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك <sup>(1)</sup>
- الصنعاني، يقول: "فأما لو جامع وهي حائض؛ فإنه يَأْثُمُ إجماعاً" <sup>(2)</sup>
- الشوكاني، يقول: "وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب، وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي وقد أسلفنا ذلك" <sup>(3)</sup>
- مستند الإجماع:

- 1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة..) <sup>(4)</sup>
- وجه الدلالة: أن فاطمة -رضي الله عنها- قالت: (أفأدع الصلاة)، يعني تفعل في الاستحاضة كالحيض، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا"، فدل بالمفهوم أنها تدع الصلاة للحيض.
- 2- سئلت عائشة - رضي الله عنها- ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: "أحرورية أنت؟" فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت عائشة: "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" <sup>(5)</sup>

(1) صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة (65/1)

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، سبل السلام، دار الحديث (154/1)

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، دار الحديث ط1 (353/1)

(4) صحيح البخاري، باب غسل الدم، برقم (228)، ومسلم، في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (333)

(5) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (321)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم (335)

• وجه الدلالة: أن عائشة - رضي الله عنها- ذكرت أنهن كن لا يؤمرن بقضاء الصلاة، مما يدل على عدم وجوبها عليهن.

3- أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن هذه ليست بالحیضة، وإنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة "(1)

4- عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» (2)

5- قول الله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } [البقرة: ٢٢٢].

• وجه الدلالة: أن الآية الكريمة قد نصت على الأمر باعتزال النساء في المحيض، ثم أكد ذلك بالنهي عن قربانهن حتى يطهرن، مما يدل على تحريم الوطء أثناء الحيض.

6- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه-، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم؛ لم يؤكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-، فأنزل الله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) (3)

• وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قد أباح للصحابة أن يستمتعوا من أزواجهم بكل شيء إلا النكاح، مما يدل على المنع من ذلك.

7- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بسرف، أو قريبا منها، حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا

مسند الإمام أحمد، برقم (24538)، ومسلم، باب المستحاضة (334)، وأبو داود، باب من قال إذا أقبلت الحيضة (285) وغيرهم.

(1)

(2) صحيح البخاري، باب ترك الحائض الصوم، برقم (304) ومسلم، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات برقم (79)

(3) مسلم كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم (302)

أبكي، فقال: «أنفست؟» - يعني الحيضة قالت - قلت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» قالت: وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر<sup>(1)</sup>

• **النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ في مسألة: امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

#### • المبحث الثاني عشر: [مسألة: وطء الحائض قبل الاغتسال] {255 رقم المسألة من المحلى}

قال ابن حزم رحمه الله: " فإذا رأيت الطهر كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتيمم إن عدت الماء أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج، وإن أصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيممت - إن كانت من أهل التيمم - بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صح صيامها، وهذا كله إجماع متيقن "<sup>(2)</sup>

• **العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:**

• ابن المنذر، يقول: " وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء وطاوس ومجاهد كان المنع من وطئ من قد طهرت من المحيض ولما تطهر بالماء كالإجماع من أهل العلم إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك ولا نجد أحدا ممن يعد قوله خلافا قائلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا أن يقابل عوام أهل العلم به.

• وقال أيضاً: " قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] الآية وبمنع الجميع الزوج وطأها في حال الحيض فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائماً حتى يتفقوا على الإباحة ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء... ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها ترى الطهر ولم تغتسل أتحل لزوجها؟ فقال: لا حتى تغتسل "<sup>(3)</sup>

• ابن حزم، يقول: " واتفقوا أن من لا ترى دماً ولا كدرة ولا صفرة ولا استحاضة ولا غير ذلك بعد أن تغتسل كلها بالماء فوطئها حلال لمن هي فراش له ما لم يكن هنالك مانع من صوم أو اعتكاف أو إحرام أو ظهار.

(1) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الحيض، برقم (294)، ومسلم، باب بيان وجوه الاحرام، برقم (119).

(2) ابن حزم الظاهري، المحلى (391/1)

(3) ابن المنذر، الأوسط (214/2)



وقال ايضاً: "وأجمعوا أن الحائض إذا رأت الطهر ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام"(1)

• الباجي، يقول: "ما يوجب عليها الطهر ولا يجب لزوجها أن يصيبها بذلك حتى تغتسل سواء كان انقطع دمها لأكثر الحيض أو لأقله وعلى هذا جمهور الفقهاء وبه قال مالك والشافعي. وقال ابن بكير الإمساك عنها استحسان(2) وقال أبو حنيفة فإذا انقطع الدم لأكثر أمد الحيض وهو عشرة أيام عنده جاز للزوج أن يطأها قبل أن تغتسل"(3)

• ابن قدامة، يقول: "مسألة: قال: (فإن انقطع دمها، فلا توطأ حتى تغتسل) وجملته أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا خلافاً. وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك، لم يباح حتى تغتسل، أو تتيمم، أو يمضي عليها وقت صلاة؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة"(4)

• النووي، يقول: "[وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لأن تحريمه بالحيض وقد زال ولا تحل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لأن المنع منها للحدث والحدث باق ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن) قال مجاهد حتى يغتسلن.

وقال ايضاً: "مذاهب العلماء في وطئ الحائض إذا طهرت قبل الغسل: قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم وبه قال جمهور العلماء"(5)  
• ابن تيمية، يقول في النفاء: "وإذا انقطع الدم واغتسلت؛ قرأت القرآن وصلت بالاتفاق"(6)، أي: أنها تأخذ أحكام الطاهر حينئذ.

• الزيلعي، يقول: "غير أنه خلاف إنهاء الحرمة - أي: حرمة الوطء - بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو مخرج منه - الخلاف - بالإجماع"(7)

• ابن نجيم، يقول: "اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه؛ لأن الدم إما ينقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونهما ففيما إذا انقطع لتمام العشرة يحل وطؤها بمجرد الانقطاع ويستحب

(1) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية ص(24)

(2) إستحساناً: بمعنى: الإمتناع عن الوطء أثناء الحيض مستحباً وليس واجباً.

(3) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي ط1 (118/1)

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني (1/ 246)

(5) النووي، المجموع (2/ 366، 370)

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (21/ 636)

(7) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ط1 (59/1)



له أن لا يطأها حتى تغتسل" (1) إذا

طهرت المرأة من الحيض، ثم اغتسلت، فإنه يجوز للزوج الاستمتاع منها بالوطء حينئذ.  
• العيني، يقول: "ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحرمة حل وطؤها؛ لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكماً" (2)

• **مستند الإجماع:** قول الله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢].

• وجه الدلالة: الآية تدل على مسألتنا من وجهين:

الأول: قوله: {حَتَّى يَطْهَرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] يعني: إذا اغتسلن، هكذا فسرهُ ابن عباس.

الثاني: أن الله تعالى قال في الآية: {وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢] فأثنى عليهم بالتطهر، فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم؛ إذ أن انقطاع الدم ليس فعلاً لهم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما (3)

• الخلاف في المسألة: خالف طاوس، وعطاء، ومجاهد؛ قالوا: يجوز أن يطأها بعد الوضوء واحتجوا: بأن المنع في قوله: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ} [البقرة: ٢٢٢] في الحائض، والتي انقطع دمها ليست حائضاً، فوجب التفريق في الحكم

وقال الظاهرية، وابن حزم بقولهم، وزادوا الجواز بعد غسل الفرج.

إذ أن ظاهره الجواز، وهو مخالف لكلام غيره من الحنابلة، والله تعالى أعلم.

وخالف الحنفية فيما إذا انقطع دمها لتمام أكثر مدة الحيض، أو مر عليها بعد الانقطاع وقت صلاة؛ فلا يشترطون الغسل.

• **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ في مسألة: وطء الحائض قبل الإغتسال، لوجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

(1) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 213)

(2) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (1/ 654)

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني (1/ 419)

• المبحث الثالث عشر: [مسألة: دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض حاشا الطواف بالبيت] {261 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض. هذا لا خلاف فيه من أحد" (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

إذا نفست المرأة فلها حكم الحائض في الأحكام كلها، فيحرم عليها ما يحرم على الحائض؛ كالصلاة والصوم، وطواف الوداع، والوطء، ويحرم طلاقها، ويلزمها الغسل إذا طهرت، وقضاء الصوم لا قضاء الصلاة.

• ابن عبد البر، يقول: "دم النفاس عند الولادة، وحكمه في الصلاة كحكم دم الحيض بإجماع" (2).  
• ابن هبيرة، يقول: "وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه" (3)

• الكاساني، يقول: "حكم الحيض والنفاس فمنع جواز الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومس المصحف إلا بغلاف، ودخول المسجد، والطواف بالبيت لما ذكرنا" (4).  
• ابن رشد، يقول: "فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة، وغير ذلك من أحكامه" (5)

• ابن قدامة، يقول: "وحكم النساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً" (6)

• النووي، يقول: "وهذا الذي ذكرناه من أن النساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه" (7).  
• ابن حجر الهيتمي (974هـ) حيث يقول: "ويحرم به ما حرم بالحيض، حتى الطلاق إجماعاً" (8)

• الشربيني، يقول عن النفاس: "ويحرم به ما حرم بالحيض بالإجماع" (9)

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى (1/ 400)

(2) ابن عبد البر، الاستنكار (1/ 347)

(3) ابن هبيرة، الإفصاح (1/ 55)

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (1/ 44)

(5) ابن رشد، بداية المجتهد (1/ 59)

(6) ابن قدامة، المغني (1/ 254)

(7) النووي، المجموع (2/ 520)

(8) الهيتمي، احمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي (1/ 413)

(9) الشربيني، مغني المحتاج (1/ 295)

• صديق خان القنوجي، يقول: " وهو أي: النفاس كالحيض في تحريم الوطء، وترك الصلاة، والصيام، ولا خلاف في ذلك،...، وقد تقدم الإجماع على ذلك في الحائض، وهو في النفاس بإجماع كذلك "(1)

#### • مستند الإجماع:

1- حديث عائشة - رضي الله عنها-، أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا أبكي فقال: "ما لك لعلك نفست؟" فقالت: نعم. قال: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري "(2)

• وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- سمى الحيض نفاسا، فدل على أنه مثله في الحكم.

2- أن دم النفاس هو دم الحيض، إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج من الفرج، فيأخذ حكمه، كما لو خرج من الحائض.

• النتيجة: أن الإجماع متحقق؛ في مسألة: دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض حاشا الطواف بالبيت، لعدم وجود المخالف ، والله تعالى أعلم.

#### • المبحث الرابع عشر: [مسألة: حد الطهر أقله وأكثره] {267 رقم المسألة من المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله تعالى (456هـ): " ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك "(3)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• قال الكاساني، يقول: "وأما أكثر الطهر فلا غاية له، حتى إن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة، فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات، بلا خلاف بين الأئمة"(4)

(1) صديق خان القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية (66/1)

(2) البخاري كتاب الحيض، (ح 299)، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (1211)

(3) ابن حزم، المحلى (1/ 410، 411)

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (40/1)

- ابن رشد، يقول: "وأما أكثر الطهر فلا حد له لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها طال زمان ذلك أو قصر. فأما أقل الطهر فاختلف فيه على أربع أقوال"(1)
- وقال أيضاً: "وأما أكثر الطهر، فليس له عندهم حد"(2)
- قال النووي: "أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له"(3)
- القرافي، يقول: "وأكثر الطهر لا حد له إجماعاً"(4)
- قال ابن تيمية، يقول: "الطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم"(5)
- زكريا الأنصاري (926هـ) حيث يقول: "ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلاً"(6)
- ابن حجر الهيتمي، يقول: " (ولا حد لأكثره) إجماعاً"(7)
- قال الشنقيطي، يقول: "أما أكثر الطهر، فلا حد له، ولا خلاف في ذلك بين العلماء"(8)
- قال ابن المنذر، يقول: "قال إسحاق: ليس في الطهر وقت"(9)
- قال ابن حزم، يقول: "وقال الشافعي في أحد أقواله كقول أبي حنيفة، والثاني: أنه لا حد لأقل الطهر، وهو قول أصحابنا، وهو قول ابن عباس كما أوردنا قبل، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم"(10)
- الباجي، يقول: "لأن أكثر الطهر لا حد له"(11)
- السرخسي (483هـ) حيث يقول: "فأما أكثر مدة الطهر فلا غاية له"(12)
- قال المرداوي (885هـ) حيث يقول: "وعنه لا حد لأقل الطهر، رواها جماعة عن أحمد؛ قاله أبو البركات، واختاره بعض الأصحاب. قلت: واختاره الشيخ تقي الدين، وهو الصواب"(1)

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي ط1 (126/1)

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (56 /1)

(3) النووي، المجموع (380 /2)

(4) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1 (374 /1)

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (238 /19)

(6) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية (214 /1)

(7) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت (385/1)

(8) المختار الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان، دار الفكر (229/2)

(9) ابن المنذر، الأوسط (255/2)

(10) ابن حزم الظاهري، المحلى (411/1)

(11) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ط1 (123/1)

(12) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت (148 /1)

• قال الماوردي، يقول: "أما أقل الطهر بين الحيضتين، فخمسة عشر يوماً، فهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وقال مالك: أقله عشرة أيام، وقال أحمد وإسحاق: لا حد لأقله" وقال أيضاً:  
"والخامس: في أكثر الطهر بين الحيضتين وهو غير محدود" (2)

• الدردير (1230هـ) حيث يقول: "وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله، وهذا بالنسبة إلى العبادة،  
وأما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه" (3)

• ابن رجب الحنبلي (795هـ) حيث يقول: "وقالت طائفة: لا حد لأقله - أي: الحيض - بل هو  
على ما تعرفه المرأة من نفسها، وهو المشهور عن مالك، وقول أبي داود، وعلي بن المديني،  
وروي عن الأوزاعي أيضاً" (4)

• ابن حزم، يقول: "أقل الحيض دفعة... متى رأت الدم الأسود فهو حيض، ومتى رأت غيره  
فهو طهر" (5)

• ابن تيمية، يقول: "من ذلك اسم الحيض؛ علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم  
يقدر لأقله، ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه،  
واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة" (6)

• ابن القيم (751هـ) حيث يقول: "لم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل  
الحيض بحد أبداً، ولا في القياس ما يقتضيه" (7)

• الشوكاني، يقول: "لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطهر). ثم قال:  
(ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما: إما موقوف ولا تقوم به حجة، أو مرفوع ولا  
يصح؛ فلا تعويل على ذلك، ولا رجوع إليه" (8)

• الألباني (1420هـ) حيث يقول: "لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رآته المرأة عادة مستمرة،  
فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها

(1) المرداوي، الإنصاف (359/1)

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (1/ 435، 389)

(3) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي (1/ 168)

(4) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري، مكتبة الغرباء الأثرية ط1 (150/2)

(5) ابن حزم الظاهري، المحلى (405/1)

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (237/19)

(7) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، ط1 (224/1)

(8) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الدراري المضية، دار الكتب العلمية ط1 (67/1)

دائماً، فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً، وتارة تكون حائضاً، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام<sup>(1)</sup>

• ابن باز (1420هـ) حيث يقول: "الصحيح: ليس للطهر حد محدود"<sup>(2)</sup>

• ابن عثيمين (1421هـ) حيث يقول: "والصحيح: أنه لا حد لأقل الطهر كما اختاره شيخ الإسلام، ومال إليه صاحب «الإنصاف» ، وقال: «إنه الصواب».

ولا حد لأكثره،... قوله: «ولا حد لأكثره» ، أي: لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، لأنه وجد من النساء من لا تحيض أصلاً، وهذا صحيح<sup>(3)</sup>

#### • مستند الإجماع:

أن الشرع لم يأت بتحديد في المسألة، فوجب الرجوع إلى عادة النساء، ومن عادتتهن أنه لا حد لأكثره، بل ذكر النووي عن أبي الطيب أنه يعرف امرأة صحيحة تحيض يوماً وليلة في السنة فقط، فلا حد لأكثر الطهر<sup>(4)</sup>، والله أعلم.

أولاً: من الكتاب، قول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222]

• وجه الدلالة: أنه علق الحيض على معنى محسوس؛ فمتى ما وجد، تعلق الحكم به • أن هذه التقديرات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء، لو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به؛ لبينها الشارع بياناً ظاهراً لكل أحد؛ لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك؛ من الصلاة والصيام، والنكاح والطلاق، والإرث، وغيرها من الأحكام، فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم- تبين أن لا تعويل عليها، وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدم<sup>(5)</sup>

ثانياً: من السنة

• عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى

(1) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعارف، الرياض ط1 (609/3)

(2) ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (109/29)

(3) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي ط1 (475/1)

(4) النووي، المجموع (404/2)

(5) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (300/11)

الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي<sup>(1)</sup>

- وجه الدلالة: أنه لم يعلق إقبال الدم وإدباره بأقل الطهر، وإنما اعتبر صفته.
- أن اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه<sup>(2)</sup>

**النتيجة:** أن الإجماع متحقق؛ في مسألة: حد الطهر في الحيض أقله وأكثره، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله أعلم.

#### • المبحث الخامس عشر: [مسألة لا حد لأقل النفاس] {268 رقم المسألة من المحلى}

- قال ابن حزم رحمه الله (456هـ): "ولا حد لأقل النفاس، وأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد. قال أبو محمد: ولم يختلف أحد في أن دم النفاس إن كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاودها فإنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها"<sup>(3)</sup>

#### • العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

- الترمذي (279هـ) حيث يقول: "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق" ويروى عن الحسن البصري، أنه قال: «إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر» ويروى عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي «ستين يوماً»<sup>(4)</sup>
- السرخسي، يقول: " (قال) وإن طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت لأنه لا تقدير في أقل النفاس فإنه اسم للدم الخارج عقب الولادة"<sup>(5)</sup>

- الكاساني، يقول: " (وأما) الكلام في مقداره (النفاس) فأقله غير مقدر بلا خلاف"<sup>(6)</sup>

(1) البخاري، باب غسل الدم (228)، ومسلم، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (333)

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (237/19)

(3) ابن حزم الظاهري، المحلى (413/1)

(4) الترمذي، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم (139)

(5) السرخسي، المبسوط (19/2)

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (41/1)

• البابر تي (786هـ) حيث يقول: " لا حد لأقل النفاس. قال شيخ الإسلام في مبسوطه: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم وتصلي وكان ما رأت نفاساً لا خلاف في هذا بين أصحابنا "(1)

• ابن عبد البر، يقول " وأما النفاس، فلا حد لأقله وأكثره ستون يوماً عند مالك وجماعة من فقهاء الحجاز "(2)

• ابن رشد، يقول: " اختلفوا في أقل النفاس وأكثره، فذهب مالك إلى أنه لا حد لأقله، وبه قال الشافعي "(3)

• الحطاب، يقول: " قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل "(4)

• الماوردي، يقول: " فأما أقل النفاس فليس للشافعي في كتبه نص عليه، وإنما روى أبو ثور عنه أنه قال أقل النفاس ساعة فاختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أو لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين أنه محدود الأقل بساعة، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور.

الثاني: وهو قول البصريين أنه لا حد لأقله، وإنما ذكر الساعة تقليلاً وتفريقاً لا أنه جعلها حداً، وأقله مجة من دم، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق "(5)

• ابن قدامة، يقول: " (وليس لأقله حد، أي وقت رأت الطهر اغتسلت، وهي طاهر، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً) وبهذا قال الثوري، والشافعي. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد: إذا لم تر دماً تغتسل وتصلي. وقال محمد بن الحسن، وأبو ثور: أقله ساعة. وقال أبو عبيد: أقله خمسة وعشرون يوماً، ولنا أنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً، وقد روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم تر دماً، فسميت ذات الجفوف. "(6)

• ابن مفلح، يقول: " فصل: لا حد لأقل النفاس "(7)

(1) البابر تي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر (187/1)

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ط2 (186/1)

(3) ابن رشد، بداية المجتهد (58/1)

(4) الحطاب، مواهب الجليل (376 /1)

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (436 /1)

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني (251/1)

(7) ابن مفلح، الفروع (394 /1)



## • مستند الإجماع:

• عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» (1)

## • وجه الدلالة:

1- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- ربط الاغتسال بإدبار الحيضة، وكذلك دم النفاس، فإذا أدبر فقط طهرت، والله تعالى أعلم.

2- أن الدم إذا انقطع ولم يعد، فإنه علامة صريحة على الطهر، فما دام أنه انقطع؛ فبم تمنعها من الصلاة ونحوها وقد طهرت.

• النتيجة: الإجماع متحقق؛ في مسألة: (لا حد لأقل النفاس)، لعدم وجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

(1) صحيح البخاري، باب غسل الدم، برقم (228)، ومسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (333)

## ملحق: (المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع من كتاب الطهارة)

المبحث الأول [ مسألة: الوضوء قبل الوقت وبعده، فقد صحت الطهارة ]

{112 رقم المسألة من كتاب المحلى}

• قال ابن حزم رحمه الله: "وقد أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولا بد، فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء إذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام إليها أن يتوضأ أو يغتسل إن كان جنباً أو يتيمم إن كان من أهل التيمم ثم ليصل، فإن ذلك نص الآية بيقين فإذا أتم المرء غسله أو وضوءه أو تيممه فقد طهر بلا شك. وإذا قد صحت طهارته فجائز له أن يجعل بين طهارته وبين الصلاة التي قام إليها مهلة من مشي أو حديث أو عمل لأن الآية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها ولا بدليل فيها" (1)

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن المنذر، يقول: "وأجمعوا على أن من تطهر بالماء، قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة" (2)  
وقال أيضاً: "وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته" (3)  
• الطحاوي، يقول: "أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث. وإنما اختلفوا في الحاضر" (4)

• ابن قدامة، يقول: "يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ولا نعلم في هذا خلافاً" (5)  
• النووي، يقول: "أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة" (6)  
وقال في موضع آخر: "إذا توضأ الصحيح وهو غير المستحاضة ومن في معناها ممن به حدث دائم فله أن يصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وجماهير العلماء وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنه يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً وحكى الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري في كتابه

(1) ابن حزم ، المحلى بالآثار (92/1)

(2) ابن المنذر ، الإجماع ص (36)

(3) ابن المنذر ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، دار طيبة ط1 (109/1)

(4) الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار ، عالم الكتب ط1 (44/1)

(5) ابن قدامة المقدسي ، المغني (105/1)

(6) النووي ، المجموع (466 /1)

كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمر بن عبيد قال وروينا عن إبراهيم يعني النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وحكى الطحاوي عن قوم أنه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر<sup>(1)</sup>

وقال ايضاً: "واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة، فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الأمر به لكل صلاة على النذب وقيل بل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم إذا كنتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى<sup>(2)</sup>

• الحطاب، يقول: "وأجمعوا على أن من توضأ قبل الوقت، واستتر واستقبل، ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلا في هذه الثلاثة؛ أجزأته صلاته إجماعاً، والله تعالى أعلم<sup>(3)</sup>

• عبد الله بن حنبل (241هـ) حيث يقول: "سألت أبي عن الرجل يتوضأ لكل صلاة، فقال إن صلى الصلاة بوضوء واحد فلا بأس صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات بوضوء<sup>(4)</sup>

• ابن نجيم، يقول: " (قوله: وصح قبل الوقت وفرضين) أي صح التيمم قبل الوقت وفرضين أعلم أن التيمم بدل بلا شك اتفاقاً<sup>(5)</sup>

• الشوكاني، يقول عند الاستدلال لمن قال باشتراط دخول الوقت للتيمم: "واستدلوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} [المائدة: ٦] ولا قيام قبله - أي للتيمم، والوضوء خصه الإجماع والسنة.. والمراد بقوله إذا قمتم: إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع<sup>(6)</sup>

(1) النووي، المجموع (470/1، 471)

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ط2 (103/3)

(3) الحطاب، مواهب الجليل، (1/ 235)

(4) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي ط1 (ص30)

(5) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ط3 (164/1)

(6) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الاوطار دار الحديث، ط1 (326 /1)

## • مستند الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

## • وجه الدلالة:

1- أن الله تعالى لم يقل: إذا قمتم إلى صلاة فرض، ولا إذا دخل وقت صلاة فرض فقمتم إليها، بل قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] فعم تعالى ولم يخص، والصلاة تكون فرضاً، وتكون تطوعاً بلا خلاف، ولا يقول قائل بعدم الوضوء قبل وقت صلاة التطوع؛ فوجب عدم التفريق بينهما.

2- عن أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل، حدثها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث)<sup>(1)</sup>

3- عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة. قلت (القائل عمرو بن عامر): كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث)<sup>(2)</sup>

4- عن بريدة بن الحصيب قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح، توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. قال: "إني عمداً فعلته يا عمر")<sup>(3)</sup>

5- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح، فكأنما قدم بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)<sup>(4)</sup>

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث عبد الله بن حنظلة، برقم (21960) واسناده حسن، كما قال محقق المسند.

(2) البخاري، باب الوضوء من غير حدث رقم (214) وغيره.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، من حديث بريدة الأسلمي، برقم (23029) ومسلم، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (277)

(4) صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (841)، ومسلم كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (850)

• وجه الدلالة: هذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها؛ لأن الإمام يوم الجمعة لا بد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت، أو بعد دخول الوقت، وأي الأمرين كان، فتطهر هذا الرائح من أول النهار؛ كان قبل وقت الجمعة بلا شك<sup>(1)</sup>

• الخلاف في المسألة: ذكر ابن حزم قولاً بعدم جواز الوضوء قبل الوقت. واستدلوا بنفس الآية السابقة، حيث فيها {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..} [المائدة: ٦] فقيد الغسل للأعضاء بالقيام للصلاة<sup>(2)</sup>

• النتيجة: ان الإجماع غير متحقق؛ في مسألة الوضوء قبل وبعد وقت الصلاة، نظراً لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

### المبحث الثاني: [ نقض الوضوء بالردة ] [ 169 رقم المسألة في المحلى ]

• قال ابن حزم رحمه الله: " فإنه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة، وهم يجمعون معنا على أن الردة لا تنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض ولا أحباسه السالفة ولا عتقه السالف ولا حرمة الرجل، فمن أين وقع لهم أنها تنقض الوضوء وهم أصحاب قياس، فهلا قاسوا الوضوء على الغسل في ذلك، فكان يكون أصح قياس لو كان شيء من القياس صحيحاً "<sup>(3)</sup>

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم، في هذه المسألة:

- السرخسي، يقول: " والمتوضئ إذا ارتد - نعوذ بالله -، ثم أسلم فهو على وضوئه "<sup>(4)</sup>
- المواق المالكي (897هـ) حيث يقول: " من ارتد عن الإسلام ثم رجع الإسلام قبل أن ينتقض وضوءه أحب إلي أن يتوضأ "<sup>(5)</sup>
- النووي، يقول: " قدمنا في أول الباب أن الردة لا تنقض الوضوء عندنا على الصحيح وبه قال جمهور العلماء "<sup>(6)</sup>

(1) ابن حزم، المحلى (93/1)

(2) المرجع السابق (192)

(3) ابن حزم، المحلى ص (241، 242)

(4) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، (79/1)

(5) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، ط 1 (435/1)

(6) النووي، المجموع، (61/2)

• الرملي، يقول: "وأما الردة فلا تنقض الوضوء؛ لأنها لا تحبط العمل إلا إن اتصلت بالموت"<sup>(1)</sup>

#### • مستند القول:

• قول الله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 217]

• وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن الردة لا تحبط العمل، إلا إن اتصلت بالموت<sup>(2)</sup>

• قول ابن حزم: "أنه لم يأت قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قياس، بأن الردة حدث ينقض الطهارة، وهم يجمعون على أن الردة لا تنقض غسل الجنابة، ولا غسل الحيض، ولا عتقه السالف؛ فكيف تنقض الوضوء"<sup>(3)</sup>

• القول الثاني: العلماء الذين خالفوا ابن حزم، في هذه المسألة، في كون الردة عن الإسلام- والعياذ بالله تعالى- تنقض الوضوء.

• الدسوقي، يقول: "(قوله: ونقض بردة) هذا هو المعتمد"<sup>(4)</sup>، أي نقض الوضوء بالردة.

• النفراوي (1126هـ) حيث يقول "(تنبيه): لم يذكر المصنف القسم الثالث من موجبات الوضوء وهو الردة والشك في الحدث"<sup>(5)</sup>

• النووي، يقول: "الردة، وفيها ثلاثة أوجه أصحها أنها تبطل التيمم دون الوضوء: والثاني تبطلهما والثالث لا تبطل واحدا منهما"<sup>(6)</sup>

وقال: "وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو داود تنقض"<sup>(7)</sup> أي الردة

• ابن مفلح، يقول في باب نواقض الطهارة الصغرى: "الثامن: الردة"<sup>(8)</sup>

• المرداوي، يقول: "تنبيه: ألحق المصنف المرتد بالكافر الأصلي، وهو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا غسل على المرتد إن أوجبناه على الأصح"<sup>(9)</sup>

(1) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر، (109/1)

(2) الرملي، نهاية المحتاج (109 / 1)

(3) ابن حزم، المحلى ص (241، 242)

(4) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي، دار الفكر (122/1)

(5) ابن مهنا، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر (116/1)

(6) النووي، المجموع، (5/2)

(7) المرجع السابق (61/2)

(8) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله المقدسي الحنبلي، كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، ط1 (236/1)

(9) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، كتاب الإنصاف، هجر للطباعة والنشر ط1 (238/1)

• ابن تيمية، يقول: "الردة تنقض الوضوء؛ لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك، فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها، وهو مذهب أحمد"<sup>(1)</sup>

• مستند القول الثاني:

أولاً: من الكتاب

1- قول الله تعالى: {وَمَنْ يَخْفَرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [المائدة: 5]

2- قوله تعالى: {وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: 65]

• وجه الدلالة من الآيتين:

أن الوضوء عمل، فيحبط بالردة بنص الآيتين<sup>(2)</sup>

ثانياً: من السنة

• عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن- أو تملأ- ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها)<sup>(3)</sup>

• وجه الدلالة: أنه إذا كان الطهور شرط الإيمان، والردة تبطل الإيمان، فهي تبطل أيضا الوضوء؛ لأنه شرط الإيمان<sup>(4)</sup>

• النتيجة: عدم ثبوت الاجماع في مسألة "نقض الوضوء بالردة"، لوجود الخلاف بين العلماء، والله أعلى واعلم.

(1) البعلبي، علي بن محمد الدمشقي، الاختيارات الفقهية، من فتاوى ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ص (25)

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني (130/1)

(3) صحيح مسلم، باب فضل الوضوء، برقم (223)

(4) البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ط1 (74/1)

### المبحث الثالث: [ مسألة: حكم المسح على الخفين بأصبع واحدة ]

#### { 222 رقم المسألة من المحلى }

• قال ابن حزم رحمه الله: "قد صح إجماعهم على وجوب المسح بأصبع واحدة واختلفوا في وجوب المسح بما زاد، فلا يجب ما اختلف فيه، وإنما الواجب ما اتفق عليه"<sup>(1)</sup>

• العلماء الذين وافقوا ابن حزم ونقلوا الإجماع في المسألة:

• ابن المنذر، يقول: "وأجمعوا على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث؛ أن له أن يمسح عليهما"<sup>(2)</sup>

وقال: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم؛ على القول به"<sup>(3)</sup>

• الكاساني (587هـ) حيث يقول: "فالمسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء، وعامة الصحابة

- رضي الله عنهم -... وكذا الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على جواز المسح قولاً،

وفعلًا، حتى روي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين بدرياً من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين"<sup>(4)</sup>

• النووي، يقول: "مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين، في الحضر والسفر"<sup>(5)</sup>

• ابن قدامة، يقول: "المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز"<sup>(6)</sup>

#### • مستند الإجماع:

١ - حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -، قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما"<sup>(7)</sup>

٢ - حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما -، قال: "كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه"<sup>(8)</sup>

٣ - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: (جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم) يعني: في المسح على الخفين<sup>(1)</sup>

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار (343/1)

(2) ابن المنذر، الإجماع ص (35)

(3) ابن المنذر، الاوسط (433/1)

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (7/1)

(5) النووي، المجموع (476 /1)

(6) ابن قدامة المقدسي، المغني (1/ 206)

(7) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، (203)، ومسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (274)

(8) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (273)



• وجه الدلالة: في الأولين من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم-، وهي سنة فعلية.  
أما الثالث؛ ففيه ذكر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - للماسح أن يعمل به يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فيدل على مشروعيته<sup>(2)</sup>

• اختلف الفقهاء في كيفية مسح الخف والجوب مع اختلافهم في مقدار ما يمسح:  
1 - فقال الحنفية: يمسح مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة.

2 - وقال المالكية بوجوب مسح جميع ظاهر الخف كما يستحب عندهم مسح أسفله.  
3 - وذهب الشافعية إلى أن المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسح، وهو مسح ظاهر الخف، فلا يمسح أسفله ولا عقبه ولا جوانبه.

4 - أما الحنابلة فيرون أنه يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع<sup>(3)</sup>  
• الكاساني، يقول: "وأما مقدار المسح، فالمقدار المفروض هو مقدار ثلاث أصابع طولاً، وعرضاً، ممدوداً، أو موضوعاً، وعند الشافعي، المفروض هو أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح، كما قال في مسح الرأس"<sup>(4)</sup>

• القيرواني، يقول: "قال موسى بن معاوية، عن ابن القاسم، في العتبية، في من مسح بأصابعه أو بإصبع واحد خفيه، أو رأسه: إن ذلك يجزئه إذا عم بذلك"<sup>(5)</sup>  
• ابن رشد، يقول: "وأما تحديد المحل: فاختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار، فقال قوم: إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف، وإن مسح الباطن (أعني أسفل الخف) مستحب، ومالك أحد من رأى هذا والشافعي، ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما، وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك، ومنهم من أوجب مسح الظهر فقط ولم يستحب مسح البطون، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة، وشذ أشهب فقال: إن الواجب مسح الباطن، أو الأعلى أيهما مسح"<sup>(6)</sup>  
• النووي، يقول عن استيعاب الخف بالمسح: "الإجماع على أنه لا يجب"<sup>(7)</sup>  
• البابرتي، يقول: "وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد"<sup>(8)</sup>

(1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (276)

(2) دار الحديث ط1 (224/1)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار

(3) الطيار، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، ط2 (91/1)

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (12/1)

(5) أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي ط1 (95/1)

(6) ابن رشد، بداية المجتهد (25/1)

(7) النووي، المجموع (400/1)

(8) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر (149/1)

- ابن قدامة، يقول: "والمجزئ في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطاً بالأصابع. وقال الشافعي: يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح؛ لأنه أطلق لفظ المسح، ولم ينقل فيه تقدير؛ فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم. وقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاثة أصابع" (1)
- المرداوي، يقول: "تنبيه: قد يقال: ظاهر قول {ويمسح أعلى الخف} أنه يمسح جميع أعلاه وهو مشط القدم إلى العرقوب، وهو وجه لبعض الأصحاب: اختاره الشيرازي، وقدمه الزركشي، والصحيح من المذهب: أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف. وعليه الجمهور" (2)
- النتيجة: دعوى ابن حزم الإجماع في مسألة وجوب المسح على الخفين بأصبع واحدة، غير متحقق؛ لوجود المخالف في المسألة، والله تعالى أعلم.

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني (217/1)

(2) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2 (184 /1)